

كتاب  
هدية الناصح في معرفة الطريق  
الواضح تاليف الامام العلامة  
عبدي اي العبد المذنب محمد

الزاهد اعاد الله علينا  
وعلى المسلمين من بركاته

امين

هذا الكتاب من كتب الهدية والارشاد  
التي تيسر على المصنفين فيه والناظرين الى احوالهم

ان شاء الله تعالى  
السيد حسام الدين بن الجوزي  
ابن ابي القاسم الشافعي هذا الكتاب  
المسمى بهدية الناصح على طلبة  
القلم بالكلية الكبري فمن بذله  
بعد ما سمعه فاما اسمه على الاديان  
بيد لونه ان الله يسمع عن  
خبره في ٢١ صفر ١٢٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ سَهِّلْ لِي أَمْرًا جَمِيلًا سَهْلًا  
قَالَ فَقِيرٌ رَحِمَهُ الْوَاحِدُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لِي بِهِ عَائِي سَيِّدًا بِمَا خَيْرِ  
الْأَنَامِ وَعَائِي إِلَيْهِ وَأَصْحَابِ السَّادَةِ الْكِرَامِ وَبَعْدُ  
لَمَّا فَدَعَ الْفَقِيرُ يُعْوِنُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَوْفِيقَهُ مِنْ تَالِيهِ  
هُدْيَةً إِلَى الدَّرْسِ وَهِيَ إِخْتِصَارُ سَائِلِ الْفَقِيرِ لِلسُّؤَالِ الْمَشْتَمِلِ  
كُلِّهَا عَلَى حُكْمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ عَلَى مَذْهَبِ  
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ الْمَلَأُوهُ  
وَالْكِبَائِرِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالصَّفَائِرِ وَالْمُنَاهِرِ وَأَدَابِ  
الْمَسَاجِدِ وَالْتِدَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَعَاوَةِ وَالسَّلَامِ وَالْعَطَاسِ  
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَعَيْرُ ذَلِكَ بِمَا لَا بَدَّ  
لِلطَّالِبِ مِنْهُ فَاسْتَحْفِظْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ جَمَلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ  
الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا يَدُلُّ لَهَا مِنَ مَشَاهِدِهَا وَبَيَانِ سُنَنِهَا وَأَدَابِهَا  
وَمَكْرُوهَاتِهَا

وَمَكْرُوهَاتِهَا وَسَمِيئَاتِهَا هُدْيَةً النَّاصِحِ فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الْوَاضِعِ  
وَمَا فَضَلَتْ بِذِكْرِ عِدَّةِ الرِّسَالِ الْإِفْتِخَارِ وَلَا أَظْهَرَ مِنْ صِفَاتِ  
وَأَسْتَكْبَارِ بِلِإِظْهَارِ نِعْمَةِ رَبِّنَا الْغَنَارِ وَالِدَّلَالَةِ عَائِي الْخَيْرِ  
لِعِبَادَةِ الْأَخْيَارِ أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
قُلُوبًا لَا تَفْقَهُنَّ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي  
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْتَدِرُونَ فَالزَّمُّ النِّقْدُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ  
ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَائِي كُلِّ مُسْلِمٍ  
وَمُسْلِمَةٍ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا وَجِبَ عَلَيْكَ  
عَمَلٌ وَجِبَ عَلَيْكَ الْعِلْمُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِمَا أَكْفَانٌ مِنَ عِلْمِ الدِّينِ أَنْ تَعْرِفَ مَا لَا يَسْعَى جَهْلُهُ  
وَفِي الْأَثَرِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْجَهْلِ كَانَ مَا يَفْسِدُهُ

١٥

الَّتِي تَصْلِحُهَا وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَلَاحِ  
جَاهِلًا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ وَلَوْ صَادَفَ  
الصَّحَّةَ فِيهِمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَرَادُ بِالْجَاهِلِ الْجَاهِلُ بِفُرُوضِ  
الْعَيْنِ ذَوَاتِ فُرُوضِ الْكِتَابِيَّةِ كَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْيِيتِ  
الْعَاطِسِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ غُسْلًا وَتَكْفِينًا وَدَفْنًا وَخَوِ  
ذَلِكَ فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِطَلِبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ  
تَسْلَمُ وَنَقَمَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ امَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا  
مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِي زُمْرَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ  
وَفِي رِوَايَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهَا عَالِمًا وَفِي رِوَايَةٍ وَكُنْتُ لَهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَنَفِيحًا وَشَهِيدًا وَفِي رِوَايَةٍ قَبِيلُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ  
أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَشِئْتُ وَفِي رِوَايَةٍ كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ  
وَحُسْرَى فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ صَاحِبُ السُّنَنِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ  
مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ امَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا ابْتِغَاءً بِهِ سُنَّةً أَوْ بَرْدًا بِهِ

بِدْعَةٍ

بِدْعَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَقَالَ ابْنُ مَسُودٍ مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ امَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ  
لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا وَاعْلَمْ أَنَّ حَفِظَ  
مَسَائِلَ الْفِقْهِ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مَعْنَى حَفِظَ الْحَدِيثِ  
فِي الْأَجْرِ فَانْهَاهِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ حَفِظَ الْحَدِيثِ  
وَفِي الْحَدِيثِ ابْنُ مَسُودٍ أَنَّ اللَّهَ بَشَّرَ مَنْ أَفْضَلَ مِنْ فَخْرِ  
فِي دِينِي وَلَغَنِيهِ وَاحِدًا أَسَدًا عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ  
عَابِدٍ وَفِيهَا ابْنُ مَسُودٍ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ابْتِغَاءً فِي الدُّنْيَا  
وَإِنَّمَا نَا الْقَاسِمُ وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَفِيهَا ابْنُ مَسُودٍ تَعَلَّمْ يَا  
مَنْ الْعِلْمَ فَعَمِلْ بِهِ أَوْ عِلْمَهُ جَاهِلًا يَجْعَلُ بِهِ كَانْ خَيْرًا  
مَنْ أَنْ لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ذَهَبًا حُمْرًا  
فَأَنْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيهَا ابْنُ مَسُودٍ مَنْ  
الْحِلْمُ تَعَلَّمَ بِالرَّجُلِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَمَنْ بُوَّتَ الْحِلْمُ فَقَدْ أُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ

مُجَاهِدٌ هُوَ الْفِقْهُ وَالْعَمَلُ وَالْإِحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يُبَيِّنُ  
 الْجُمْلَةَ جُمْلَةً شَرَايِطُ التَّكْلِيفِ ثَلَاثَةٌ الْعَقْلُ وَالْبَلَاغُ  
 وَبَلَاغُ دُعُوبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ  
 خَمْسَةٌ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَحْظُورٌ وَمَكْرُوهٌ وَمَبَاحٌ  
 فَالْوَجِبُ يُتَابُ فَاعِلُهُ وَيُتَابُ تَارِكُهُ وَالْمَنْدُوبُ  
 يُتَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُتَابُ تَارِكُهُ وَالْمَحْظُورُ يُعَاقَبُ  
 فَاعِلُهُ وَيُتَابُ تَارِكُهُ وَالْمَكْرُوهُ يُتَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ  
 فَاعِلُهُ وَالْمَبَاحُ لَا يُعَاقَبُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ نَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ  
 جُمْلَةُ أَرْكَانِ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ ثَمَانِيَةٌ يُجِبُ عَلَى الْعَبْدَانِ  
 بِعِلْمِهَا بِقَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ  
 بَصِيرٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ بَاقِي جُمْلَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ  
 شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامُ  
 الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجَّ الْجَبْتِ  
 مِنْ

الله

الله

مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا جُمْلَةُ الْإِحْسَانِ أَنْ تُقْبَلَ أَسْمَةٌ  
 كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ بِرَأْسِكَ فَغَضِبَ يَدُوبُ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَمَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَهَبْ  
 عَنْهُ الْوَسْوَاسَ وَعَقْلَ مَا يَقُولُ وَحَصَلَ الْخُسُوعُ  
 اللَّهُ جُمْلَةُ شَرَايِطِ الْإِسْلَامِ سِتَّةٌ الْعَقْلُ وَالْبَلَاغُ الْآبِي  
 تَبَعِيَّةُ الصَّبِيِّ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْإِخْتِيَارُ فِي الْإِسْلَامِ  
 الْحُرِّيَّةُ وَالنَّفْظُ بِاللِّسَانِ فِي حَقِّ الْأَعْدَاءِ فَلَوْ أَمِنَ  
 يَدَيْنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لَمْ  
 يَصِحَّ إِيمَانُهُ وَالنَّفْظُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا وَجِبَ  
 النَّظْمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِتَحْقِيقِ  
 الْإِسْلَامِ جُمْلَةُ شُعَبِ الْإِيمَانِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 اللَّهُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالْفِعْلُ مِنْ إِجَابَةِ  
 وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالْحُجُّ وَالْجِهَادُ

شرايط الاسلام

شعب الایمان

والهجرة والاستقامة والجماعة والنصيحة والامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر بحسب قدرته باليد او باللسان  
او بالقلب والعدل والامان والصدق والوفاء بالعهد  
وكف الاذي وبراء الوالدين وصلوة الرحم والكرام الحار  
والكرام الضيق والصمت والمغزو والغيرة وترك  
ما لا يقيني والتقوي والورع والقناعة والامان بالله  
تقاي والامان بالضعفاء والامان بالقضاء والقدر  
والامان بالانبياء والرسل كلهم عليهم الصلاة والسلام  
والامان بكتب الله المنزل والامان بالملائكة والامان  
بالقران ناسخ لما قبله من الكتب وان شريعة نبينا  
محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع  
والامان بالجن والسياطين والكوف عن من قال الاله  
الاله ولا يكفر بالذنوب والنبية والاخلال من التوبة  
والصبر

والصبر والشكر والزهد والنوكل والرضا والخوف والرجا  
والجنة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والحب في الله  
والبغض في ابيه وان يكون الله ورسوله احب اليه  
مما سواهما وحب الانصار وحب علي ابن ابي طالب  
كرم الله وجهه وحب الصحابة اجمعين وان  
افضل الخلق منهم خلفاؤه الاربعة علي تريم  
ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم تمام العشرة  
رضي الله عنهم اجمعين وان يحب لاهله ما يجب  
لنفسه والدخول تحت الطاعة للامام وصحة القبول  
والحيا وترك الذنب وحسن الخلق والاحسان والذكر  
والعلم واليقين وكراهية الكفر والامان بغنا  
العالم الديني والامان بالبرزخ واحواله وبقائه  
الارواح فيه ونعيمه وعذابه وسؤال منكر ونكير

والإيمان بالبعث من القبور وبيع الإحسان مع الأرواح  
والإيمان بيوم القيامة والإيمان بالحساب والإيمان  
بالصراط والإيمان بالحوض والإيمان بالجنة والنار وإنما  
أي الجنة والنار موجودتان الآن بلافناء الإيمان  
بالنظر إلى وجه الله تعالى وأما طه الأذي عن الطريق  
قال صلي الله عليه وسلم الإيمان بفتح وسفون  
شعبة أعلاها لا اله الا الله وأدناها ما طه الأذي  
عن الطريق قال بعض العلماء معني دنائها أي  
أقربها إليكم الآن لا الإيمان ليس فيه دين  
انما هو من القرب كما قال تعالى فكان قاب قوسين  
أو أدنى جملة أقسام المأخضة طهور وظاهر  
وجس وحرام ومكروه فالأوك الطهور المباح  
المطلق المفزوم من قولك ما تبدل قيد لازم الثاني

الله

الظاهر

الظاهر وهو ما استعمل من المطلق في فروع كالفلسفة  
الأولي من الوضوء تاممة والأولي من غسل الكبر كذلك  
وهو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره ولا يحكم باستعماله  
الأبارجة شروطا ان ينفصل عن المحل فمادام مترددا  
على العضو فهو ظاهر طهور في الأصح وان يرتفع به الحدك  
كالمستعمل في نقل الطهارة طهور في الأصح وان ينور به رفع  
الحدك ولو صبيا وحفيا في الأصح وان لا يبلغ الماقلتين  
فلو جمع المستعمل ثلث قلنبي بلا تفتير جازت الطهارة به  
الثالث الخمس يغينا والمشكوك فيه والفيل من الطهور  
اذ وقعت فيه نجاسة وغيرت احدا وصافيه طمعا اولونا  
أوريج الرابع الحرام ونفع به الطهارة مع الأثر كالمفصوب  
والمسبل للشرب ويحب التيمم مع وجوده الخامس المدروء ونفع  
به الطهارة بلا اثر وهو الما المشمس ببلا وحارة في وقت

حَارٌّ فِي فَاةٍ مُنْطَبِعٍ كَتَحَاسٍ وَرِصَا مِنْ جَمَلَةِ أَحْكَامِ الْإِنْبِيَةِ  
 بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِكُمْ كُلِّ مَا ظَاهَرَ مِنْ خِزْفٍ وَجِيدٍ وَخَاسٍ وَخُسْبَةٍ وَجِيمٍ  
 اسْتِعْمَالِكُمْ ابْنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَالِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ مَبْدَلًا  
 وَهُوَ الْمُرُودُ وَمَكْحَلَةٌ وَيَسْتَحِبُّ نَفْطَةُ الْإِنْبِيَةِ وَلَوْ بَعُودٍ  
 وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ بِسْمِ اللَّهِ هَذَا غَطَاؤُكَ جَمَلَةُ الْإِحْدَاثِ  
 الْأَرْبَعَةُ مَا يُوْجِبُ لَوْضُوءَ وَالْحَيَاةَ وَالْحَيْضَ وَالنَّقَاشَ  
 جَمَلَةُ الْجَاسَاتِ أَرْبَعَةٌ مَفْلُطَةٌ وَمُنَوَّسَةٌ وَمُخْفَقَةٌ  
 وَمَصْفُوعَةٌ مَا فَا الْمَفْلُطَةُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْحَتْرِيَّةُ وَفِيهَا  
 وَيَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعَ مَرَاتٍ أَحَدُهُنَّ بِتَرَابِ طَهْرٍ وَمُخْرُوجٍ  
 بِمَا ظَهَرَ وَالْأَوْلَى بِكَ فِي الْأَوْلَى وَالْمُنَوَّسَةُ مَا خَرَجَ  
 مِنْ قَبْضٍ أَوْ دَبَّرَ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَالدَّمَا وَالْمُخْرُ  
 وَالْمَيْتَانِ كُلُّهُمَا جَسَدُ الْإِمْبِيَةِ الْأَدْبِيِّ وَالسَّحَابُ وَالْحَرَادُ  
 وَيَجِبُ غَسْلُ الْجَاسِيَةِ حَتَّى تَزُولَ أَوْ صَافِيَهَا مِنْ  
 الطَّعْمِ

الله

الله

الطَّعْمِ وَاللُّوْفِ وَالرَّيْحِ فَإِنْ عَسَرَ الزَّلَّةَ اللَّوْنُ وَحَدَهُ  
 أَوْ الِيرْحَ وَحَدَهُ لَمْ يَضُرَّ فَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرَّ وَيَسْتَحِبُّ بَعْدَ  
 إِزَالَةِ عَيْنَيْهَا غَسْلُهَا بِإِنْبِيَةٍ وَقَالِيَّةٍ وَالْمُخْفَقَةُ بَوْلُ  
 الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ عَيْرَ لَبَنٍ فَيَكْفِي رَشًّا أَمَا عَلَيْهِ  
 وَالْمَصْفُوعَةُ مَا كَدَمَ بِرَعْوَتٍ وَخَوْهُ جَمَلَةُ الْاسْتِنْجَاءِ وَهُوَ اللَّهُ  
 وَأَحَبُّ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ تَلَوُّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَا  
 أَوْ حَجَرًا وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ كُلِّ جَامِدٍ ظَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ  
 مَطْعُومٍ وَمُتَبَلِّسٍ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَا بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ  
 ابْنَ أَعْوَدٍ بَكَتَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْحَيَاةِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ  
 غُفْرَانُكَ أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي  
 وَإِنْ اسْتِنْجَأَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَنْقَاءُ أَنْ يَذْهَبَ الشُّكُّ  
 وَيَأْتِي الْيَقِينُ وَإِنْ اسْتِنْجَأَ بِالْحَبِّ وَجِبَ الْأَنْقَاءُ بِلَدَانَةٍ  
 أَجَارَ فَالْتَّرَعْلِيُّ قَدْ رَجَا جَنَّهُ وَشَرَطَ الْأَجْرَ بِالْحَجْرِ أَنْ لَا يَخْفَى

النجاسة ولا تتقبل ولا ياتي عليها نجاسة اخرى ولا  
يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويرخي عنده قيامه ويحرم  
استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط الا ان يكون  
في البيات واقله الارتفاع ثلاث ذراع فيجوز مع الكراهة  
جملة شروط الوضوء ثلاثة عشر الاسلام والتمييز والمميز  
هو الذي يفهم الخطاب وكبر الجواب والعقل والعلم بكيفية  
وتمييز فريضته من سنته والنقاس الحيز والنفاس وان  
كل يكون على هذا الوضوء خمس واذ لا يمنع مانع من جربا اليها  
على العضو من دهن كثير كشمع وزفت وخوصما وان يكون بعد  
تيقن لمحدث والماء المطلق والعلم باطلافة ودخول الوقت  
في حق صاحب الفروزة كدايم الحديث من سلس بول او ربح او  
استحاضة ودوام النية فان قطعها في اثنا عشر مع فائتي  
وعدم المتعدي ونوي ببقية اعضاءه نية جديدة وتصح

الله

النية

النية حكما وعدم المنافي كما اذا لمسته زوجته حال وضوءه  
جملة فروض الوضوء ستة الاول النية وهي تشمل على خمسة الله  
فروض الاول في حكمها وهو الوجوب الثاني في حقيقتها وهو التقيد  
الثالث في محلها وهو القلب الرابع في وقتها وهو عند غسل الوجه  
ويجب اقتراؤها بغسل جزو من الوجه وان لا ياتي بما ينافيها  
كما اذا نوي قطعها واما كيفياتها فكثيرة منها رفع الحدث او  
الطهارة للصلاة ويزاد بعض العلماء سابعاً وهو المقصود  
منها ومعناها تمييز ترتيب العبادات عن العادات الفرض  
الثاني غسل الوجه وهو يشمل على ثلاثين فرضاً الاول  
في حده وهو من منابت شعر الراس المقنن الى منتهي  
الذقن طوله الثاني في عرضة وهو من وتدر الاذن الى وتدر  
الاذن الثالث غسل جزو من راسه ومن حلقه وسائر ما  
يحيط بوجهه الرابع غسل البياض الذي بين العذار والاذن

١٥



الخامس موضع الخديف السادس غسل ما ظهر من حمرة  
 الشفتين السابع غسل ما ظهر ينقطع شفة الثامن غسل  
 ما ظهر ينقطع انفه **كذلك** التاسع غسل ما ظهر من الف اجذع  
 وهو الذي قطع انفه **كذلك** العاشر غسل راسه انفه وما ربه  
 احادي عشر غسل ما غار من ظاهر اجفانه الثاني عشر اخراج  
 الرمض من عينيه الثالث عشر غسل ما عليه ما من اشياف  
 الرابع عشر غسل كل نجس او متنجس كلب عجاج وخوخة  
 الخامس عشر غسل اماكن عينيه السادس عشر غسل اسنانه  
 جبهته السابع عشر غسل ما غمر جبهته او بعضها من الشعر  
 وغسل البشرة من تحت الثامن عشر غسل الشعر الثابت  
 على الخدين وما تحتها من البشرة التاسع عشر والعشرون  
 واحادي والثاني والثالث والرابع والخامس والعشرون  
 غسل شعور الوجه ظاهره وباطنه اخف او كتف من هدير  
 وحاجب

وحاجب وشارب وعذار وعنفقة وسبال ظاهرًا  
 وباطنًا السادس والعشرون والسابع والعشرون غسل  
 عارضيه ظاهرًا وباطنًا عند الخفة وظاهرهما عند الكثافة الثامن  
 والعشرون غسل حبة حنيفة نزيك بشرتها عند التخاطب  
 ظاهرًا وباطنًا وان خف البعض وكثف البعض وحب غسل ما  
 خف ظاهره وباطنه وظاهره ما كثف وان لم يتميز وجب غسل  
 الجميع التاسع والعشرون افاضة الماء على ما استرسل منها  
 الثلاثون غسل سلقه نبتت على عضو مفروض الغرض  
 الثالثون غسل اليد مع المرفقين وهما يتقلبان على الوضوء  
 الاربعة غسل ما مع رؤس الاصابع مع غسل جزوه من الفضل  
 الثانيون غسل ما طال من اطرافه وما تحتها من وسخ وجب  
 تحويله خائمه اذا لم يجعل الماء اليه الغرض الرابع مسح  
 القليل من بشرة الراس ومن شعره يخرج عن حد

قف  
درس

١٥

الرأس فبيبت ان يكون الشعر لمسوح داخل في جد الرأس  
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما يشتملان على فرصتين  
الاولى ادخال الكعبين في الغسل مع غسل جزوه من الساقين  
الثاني ايصال الماء الى باطن الشقوق والغشيق وباطن  
تذييع باطن الرجل بالذلك السادس الترتيب واليسق في  
موضعين الاول اذا انغمس في الماء بنية رفعه كحدث  
الا صغروا ان لم يمكث بان خرج في الحال في الاصح الثاني  
اذا انغمس في الماء بنية رفعه كحدث الا كبر فلفظا فان ظن  
انه عليه فيصح وان لم يمكث جملة بطلان الوضوء خمسة  
خارج من احد السيلين الا المني وتوهم غير الممكن متقدمة  
من الارض والغلبة على العقل بسكرا وانما ولمس الرجل  
المائة اللبيرة غير المحرم من غير حائل ومث فرج الا دمي بباطن  
الكف وباطن الاصابع من نفسه وغيره ولو اذن يوم واحد

الله

او

او بعضه ولو كان ابنة او ابنتها قبل او حلقة دبر ذكر كان  
او انبي عمدا او سهوا بشهوة او بغيرها جملة ما يجردم الله  
ما حدث حنة الصلاة وحظنة الجمعة والطواف ومث  
المصعوف وجملة الا ان يكون تابعا جملة موجبات الغسل الوا  
عشرة خمسة تشترك فيها الرجال والنساء الاول النفاختانين  
وان لم ينزل المني في اي فرج كان من ادبي وحيوان الثاني  
انزال المني سوا خريج من طريقه المفنار او من غيره ولو  
فطرة في يقظة او منام الثالث الموت الرابع تنجيس كل البدن  
او بعضه خامس تنجيس بعض البدن وسبي محل النجاسة  
وخمسة تختص بها النساء الاول والثاني والثالث والرابع  
والنفاس والولادة بلا بدل في الاصح والسنفط وخامس خروج  
المني من قبل المرأة بسبب جماع سابق حيث قضت به هونها  
وسروط الغسل ما سبق من شروط الوضوء جملة شروط الغسل الله

طالب

10

ثلاثة اولا والنية ومحلها القلب ويحيى اقتنائها  
بغسل اول جزوة مفروضة من البدن ولا يبصر عزوبها  
بعد ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء الثاني  
ازالة النجاسة من على بدنه ان كانت عينية او حكمية  
مغلظة او مخففة او متوسطة بشرط السابق الثالث  
اي بصل الماء الى جميع شعره وبشرته حتى ماتحت  
قلبة غير المختون وما ظهر من فرج المرأة عند قعودها  
لفضا الحاجة وباطن سره وحرق في اذن وشق وحوه  
في البدن ولوتلبد شعره وحب نقضه حمله ما حرم  
بالجناية ثمانية ما حرم بالجدث وقرارة القرب ولو  
بعض اية سرا وجهرا والاشارة به من احرص  
ويجوز اجر القران على قلبه ونظره في المصحف من غير مس  
ومحل اذكاره بقصد التبرك كبسم الله عند ابتداء الكلام  
والشرب

الله

والشرب ولحمده عند الفراغ وسبحان الذي سخر لنا  
هذا وما كنا له مقرنين عند ركب الدابة واناسه  
وانا اليه راجعون عند المصيبة وحرم عليه المشي والمسجد  
والتردد فيه ويجوز المرور فيه للحاجة حمله الحيض اقل الله  
زمن حيض فيه بنات ادم تسنين تقريبا وياسها  
منه اثنتان وستون سنة على نفيح النوى رحمة الله  
فقالي وياس عشرينها ان علم على نفيح الراجعي رحمة الله  
واقبل مدة الحيض يوم وليلة والكرة خمسة عشر يوما  
والحد لثلاثة وغالبه بقية الشهر ست او سبع واقبل  
طهر فاصل بين الحيضين خمسة عشر يوما والحد لثلاثة  
وغالبه بقية الشهر واقبل الحمل ستة اشهر والكرة اربع سنين  
واقبل النفاس لحظة وغالبه اربعون يوما والكرة سنون  
يوما ويجد ثم بالحيض والنفاس ما حرم بالجناية والصوم

10

والاستمتاع بما بين السرة والركبة ودخول المسجد ان خاف ولو نية  
 والطلاق ويتعلق بالحيف عشرة احكام البلوغ والاعتساق  
 عند انقطاعه والتيمم عند العجز عن استعمال الماء وجوب  
 الصلاة والصيام والحج وقبول قولها فيه وسقوط فرض  
 عنها حتى تغتسل وتغيب الصوم ولا تقضي الصلاة وحرم  
 عليها الصوم والصلاة في حال الحيض حمله شرط التيمم  
 وفروعه ومبطلاته فشرط عذرة العجز عن استعمال  
 الماء ووجود العذر من مرض وخوف وطلب الماء بعد  
 دخول الوقت وعدم الحيض والنفاس وعدم ما يمنع  
 وصول التراب الى البصرة وتعد به الاستنجاء والاسلام  
 الا في كتابية انقطع حيفها لتخل سليم والتميز الا في  
 مجنونة لتخل للوطى وان يكون تراب ظاهر خالص  
 جاف له غبار يتعلق بالوجه والبيدي وفروضه تسعة

مطلب  
 شروط  
 التيمم

نية

نية والقصد ونقل التراب ونية الاستنجاء مع تعاريف  
 النية للركبة واستدامتها الي مسح شئ من الوجه  
 واستيعابه بالمسح كالوضوء ومسح اليدين مع المرفقين  
 والترتيب بان يمسح وجهه قبل يديه وما عدا ذلك  
 سني من تسمية وتخفيف التراب وعذر ذلك ومبطلاته  
 ما اطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة  
 وتيمم لكل فرغية ويصلى بالتيمم ما شاء من  
 التوافل قبل وبعد وصاحب الجبار يمسح عليها وتيمم  
 ولا يعيد ان وضعها على ظهره في غير الوجه والبيدي ومن لم  
 يجد ماء ولا ترابا صلى الغرض ولعاد وتعيد العاصي  
 بسفرة تيمم للبرد جملة ما يجب علي داخل الحمام الله  
 اربع ستر العورة وغض البصر والامر بالمعروف  
 برفق والنهي عن المنكر جملة شروط وجوب الصلاة الله

10

الرابع الإسلام والبلوغ والعقل والنفاذ من الحيض والنفاس  
 جملة شروط صحتها ثمانية التمييز ومعرفة فرضيتها وغيره  
 فريضها من سننها وكيفيتها ومعرفة دخول الوقت يقينا  
 او ظاهرا وسر العورة وعورة الرجل والامة ما بين السرة  
 والركبة ويجب ستر شبي منهما والحدثة جميع بدنها عورة  
 الا وجهها وكفيها ظهرا وبطنها واستقبال القبلة الا في  
 سدة الخوف والنجاس الحرب والنافلة في السفر وطهارة  
 البدن والثوب وموضع الصلاة جملة فريضها ثمانية عشر  
 النية والقيام للقادر وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة  
 والروع وطهائنته والاعتدال وطهائنته والسجود  
 وطهائنته والجلوس وطهائنته <sup>بالحج والعمرة</sup> والتشهد الا جز وجلوس  
 له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم  
 الاولي والترتيب والمواالات واعلم ان كل فرض من هذه  
 الفروض

الله

الله

ع

الفروض يتحمل علي فرض فالنية تشمل علي ثلاثة شروط  
 واجبي اما الشرط فالنقد والنفيس والغرضة لمن يفي  
 الفروض والواجبان مقارنة النية للتكبير ولتصحها بها  
 حكا وهو ان لا ينوي قطعها والقيام شرط نصب  
 فقار ظهره فان تقوس ظهره لكبرا وغيره حتى صار  
 كرايع وقف كذلك وزاد اخنا للروع والسجود ان قدر  
 فان لم يقدر نوي الزيادة بقلبه وتكبيرة الاحرام تشمل  
 علي ثلاثة فريض وثلاثة مستونيات فالغرضة الا بتان  
 بتكبيرة الاحرام قائما فان وقع حرق في غير القيام لم تنفقد  
 صلاته فضا وتنفقد نفلا لجاهل التحريم والنا في حزم  
 الرامن البر والقالت اشعاع نفسه لها والسنن ادراجها  
 ومبادرة الهاموم بها عقب تحريم امامه وليستجب الجهر  
 بها للامام والفاخرة تشمل علي ثلاثة وعشرين فرضا

وتكبيره  
الاحرام

10

اربعة عشر شدة وترتيبها وموالاؤها وان يُسمع نفسه بها  
 وان تكون في الثقبان وان لا يُبدل حرفا بحرفي وان لا ينقص  
 حرفها وان يُزئلهما وان تكون سالمة من حين يغير المعاني  
 كما نعت بضم او كسر وهي سبع ايات وبسم الله الرحمن الرحيم  
 اية منها وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا والرُوع يشتمل  
 على اربعة ايهن ان يتخبي حتى تنال راحته ركنيه  
 والطائفة واقفها ان تستلحى حركته وان يقصده فلو  
 هو في سجدة تلاوة لم يسمه كوعا فان تقوس ظهره  
 للبر او مرض حتى صار كرايح زادا خنا للركوع والاعنداك  
 يشتمل على فرضين ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله  
 والسجود يشتمل على عشرة فروض الاول ان يباشر صلاة  
 ببعض جهته مكسوفة الثاني ان يتخامل بها على موضع  
 سجوده بثقل اسبه وعنقه حتى تستقل جبهته ويرفع

والسجود  
 يشتمل على

اسافله

اسافله على عاليه ووضع يديه وركبتيه وقدميه ولا  
 يجب وضع انفه لئلا يستحب والواجب في وضع اليدين  
 والركبتين والقدمين جنوا ومنهت والاعتناء في البيدي  
 بباطن الكف وفي الرجلين بطون الاصابع ويستحب كشف  
 البيدي والقدمين التاسع ان لا يقصد به وجهه غيره  
 العاشراد لا يسجد على متصل به كحبه وعمامة ورداية  
 اذا خرك بحركة والحلوس بين السجديتي يشتمل على فرضين  
 الاول ان لا يقصد بفعله غيره والثاني ان لا يطوله عن  
 ما قبله ويستحب ان يقول في الركوع سبحان ذي العظيم  
 تلاتا ويقول في السجود سبحان ذي الاعلى تلاتا ويقول  
 في الحلوس بين السجديتي رب اغفر لي وارحمني واحبرني  
 وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعو عني وليخذ  
 العبد من ترك الطائفة في الحديث ان النبي صلى الله

ويستحب كشف  
 اليدين

الحديث

١٥

عليه وسلم رأي رجل لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فقال  
 منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ عشر سنين قال  
 ما صليت ولو مت متت علي غير الفطرة التي فطر  
 عليها محمد صلي الله عليه وسلم وفيه ايضا تجزئ صلاة  
 الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود وفيه ايضا  
 لا تجزئ صلاة حتى يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع  
 والسجود وفيه ايضا لا ينظر الله صلاة عبده لا يقيم فيها  
 صلبه في الركوع والسجود وفيه ايضا سوء الناس سرقة  
 من يسرق من صلاته قالوا ليقب يسرقها قال لا يتم  
 ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها والواجب في التشهد  
 خمس كلمات التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة  
 الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول  
 الله

الله اللهم صل على سيدنا محمد وآله التحيات المباركات  
 الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد  
 ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد  
 مجيد  
 || جملة مبطلاتها ثلاثون الحدت عمدا او سهوا ووقوع الله  
 نجاسة رطبة او بياضة على ثوبه او بدنه من غير  
 ازالتهما في حال وكشف العورة ان لم يشترها في حال  
 وترك استقبال القبلة والضحك والبكاء والفتح والابتن  
 والكلام العمد جرفين او حرف مفرد والعمل الكثير كذلك  
 خطوات او ضربات متواليات او وثبة فاحشية عمدا  
 واكل وشرب عمدا وتغيير النية والتخخ الا في  
 الله

10

فَاتِحَةٍ وَتَشْهَدٍ أَحْيَاذِ الْعَتَقِ مِنْ قَرَانِهَا سِرَابِيبِ بَلْغَمِ  
وَقَطْعِ رُكْنٍ قَبْلَ تَعَامِيهِ وَالزِّيَادَةِ فِي فِرْزٍ مِنْ فُرُوضِهَا عَامِدًا  
الْأَيْ فَاتِحَةٍ وَتَشْهَدٍ أَحْيَاذِ وَأَنْقِضَا مَدَّةِ الْمَسْحِ وَمَا يُوَجِبُ  
الْفُسْلَ وَتَقْدِيمَ رُكْنٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِنْ تَقَفَّ الْأُمَّةُ وَرَأْسُهَا  
مَكْشُوفَةٌ وَالشُّرَّةُ بَعِيدَةٌ وَوُجُودُ الثُّوبِ لِلْعَارِي وَهُوَ  
بَعِيدٌ عَنْهُ وَتَطْوِيلُ رُكْنٍ قَصِيرٍ عَنْ حُدُودِهِ وَخُرُوجُ الْبَحْسِ  
مِنْ أَلْفِهِ أَوْ فِيهِ وَسُجُودُهُ عَالِي مُتَّصِلٌ بِهِ إِنْ تَحَرَّكَ  
كَرْنِيَّةً وَالشُّكُّ فِي النِّيَّةِ وَفِي الْأَتْبَانِ بِتَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ  
وَبَيَانِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ وَالرَّدُّ جَمَلَةٌ عَدَدُ رُكْعَاتِ  
الْفَرَايِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْعَةً وَفِيهَا رُبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً  
وَأَرْبَعٌ وَتَسْمَعُونَ تَكْبِيرَةً وَتَسْمَعُ تَشْهَدَاتٍ وَعَشْرَةَ تَهْلُاتٍ  
وَجَمَلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْنًا  
فِي الصَّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ  
رُكْنًا

الله

الله

رُكْنًا وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا جَمَلَةُ الْمَسْحِ عَالِي اللَّهِ  
الْحَقِيقِي بِجُوزِ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بِلِيَالِ السَّرِيرِ  
لِشَرْطِ لِبْسِهَا عَالِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَأَمَّا كَانِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَعَدَمُ  
تَقْوَدِ الْمَاءِ مِنْهَا وَسُزْمِهَا مَحَلِّ الْفِرْزِ وَإِنْ بَدَأَ الْمُدَّةَ مِنْ حَيْثُ  
تُحَدِّثُ بَعْدَ لِبْسِ الْحَقِّ وَالْوَاجِبُ مَسْحُ مَا يُحَاذِي الْفِرْزَ  
مِنْ أَعْلَى الرَّجْلِ وَيُطِيلُ الْمَسْحُ بِجُلْعِهَا وَأَنْقِضَا الْمُدَّةَ وَمَا  
يُوجِبُ الْفُسْلَ جَمَلَةٌ شُرُوطُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ حَمْتًا شَيْئَاتُ اللَّهِ  
يَكُونُ سَفَرُهُ فِي فِرْزِ مَهْضَةٍ وَإِنْ يَكُونُ مُوَدِيًّا لِلصَّلَاةِ وَإِنْ  
بَنُوِي الْقَضَمِ الْأَحْرَامِ وَإِنْ لَا يَأْتِمُ جَمْعِيًّا وَإِنْ تَكُونُ مَسَافِرَةً  
مَرْحَلَتَيْنِ بِسَيْرِ الْأَنْتَقَالِ وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى  
فَيَسْتَرْكُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى وَإِنْ بَنُوِي الْجَمْعَ قَبْلَ فَرَاغِهَا  
وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ "قَصِيرٌ كَأَقَامَةٍ" وَيَتِمُّ  
جَمَلَةُ شُرُوطِ صَلَاةِ الْجَمْعِ حَمْتًا الْأُولَى وَالْبَلُوغُ اللَّهُ

الله



والعقل والحكمة والدكورة ويزاد بعض العلماء الصحة <sup>والإيمان</sup> ~~والإيمان~~  
 فلا جمعة على مريض ومساقر وسر ووط صحتها سنة الأولى  
 الوقت الثاني وهو وقت الظهر الثاني ان يكون في جماعة  
 الثالث ان تقام باربعين نفسا جالا الرابع لا يسبقها  
 جمعة ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا التروا وعسرا اجتماعهم  
 في مكان الخامس ان يتقدمها خطبتان اركانها خمسة  
 حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم  
 ولفظ الحمد والصلاة متقين والوصية بالتقوي ولا يتعين  
 لفظها على الصبح الرابع ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين  
 في الثانية خامس قراءة آية في الأولى وان تكون في ابيية  
 فلا تصح في الصحرا وسر ووط الخطبة ستة احوال الوقت  
 الثاني تقدمها على الصلاة الثالث طهارة التوب  
 والعباد والملكان الرابع ستر العورة الخامس اسماع اربعين  
 وزن

مطل

وان تكون مفهومة وللإمام صفات مستحبة ومشرطة  
 فالمستحبة الفقه والورع والسن والنسب والجهم والمثو<sup>طنة</sup>  
 سنة ان لا يكون حدثا ولا جنيا وان لا يكون على ثوبه ولا بدنه  
 نجاسة وان لا يجس ذكره ولو كان حنфия وان لا يترك  
 الاعتدال ولا الطائفة وان لا يترك الفاحشة ويقبل غيرها  
 وان لا يتصل به نجس وسر ووط المأموم ان ينوي الاقتدا  
 او الجماعة فان تابع بغير نيية بطلت ملاته وتخدم  
 الصلاة ولا تصح في خمسة اوقات بعد صلاة الصبح حتى  
 تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رُمح وعند  
 الاستوا حتى تزول الا في الجمعة وبعد صلاة العصر  
 وعند اصفرار الشمس حتى تغرب ولا تحرم صلاة في هذه  
 الاوقات بخدم مكة ويجوز في هذه الاوقات قضا الفوائ<sup>ب</sup>  
 وتحرم الصلاة وتصح في خمسة في التوب من الحبر الا

١٥

لِحِكْمَةٍ وَخَوْهَا فِي الْأَرْضِ الْمَفْصُوبَةِ وَالْمَا الْمَسْتَبَلِّ إِذْ أَنْفَضَ أَوَّلَ غَسَلٍ  
بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَفِي تَوْبِ مَفْصُوبٍ وَفِي خَوْفِ مَفْصُوبٍ وَفِيمَا  
حَرَّمَ لِبَسِّهِ عَلَى الْحَرَمِ جَمَلَةٌ أَحْكَامُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي  
فَأَمَّا أَنْ عَجَزَ فَعَادَ أَنْ عَجَزَ فَسَلِّقِيهَا وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ  
مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَنَسِيخَ الْإِفْتِرَاقِ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ  
وَالتَّوَرُّكِ فِي جَلْسَتِهِ السَّلَامِ وَأَنْ أَمَلَنَهُ الْغِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ  
سَدِيدٌ وَقَالَ طَيْبٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا  
أَمْكَنَ مَدَاوَاتِكَ حَانَ اسْتِنْفَاقًا فَعَدَّ وَوَجَدَ خَفَّةً  
فَامَّ جَمَلَةٌ أَحْكَامُ اجْتِزَاءِ يَسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْمَطْهُورًا  
وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ وَحَيْثُ اسْتَيْعَابُ الْبَدَنِ مَرَّةً وَاحِدَةً  
سَعْرًا وَبَشْرًا وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ  
مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الْكَبْتَةِ وَالْمَرَّةُ جَمِيعُ بَدْنِهَا وَيَسْتَقْطُ فَرْضُ  
الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِذِكْرِ وَاحِدٍ وَلَا يَسْتَقْطُ بِالنِّسَاءِ وَهَذَا  
رَجَالٌ

الله

الله

رَجَالٌ وَيَقِفُ الْأَمَامَ مَعْدِرًا مِنَ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةً الْمَرَاةُ  
وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَحَدُ عَشَرَ الْغِيَامُ مَعَ الْقَدْرَةِ وَالنِّيَّةِ  
وَالتَّقْدِضِ لِلْفَرِيضَةِ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالصَّلَاةُ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْبِي الدُّعَاءِ الْحَمِيدِ وَالتَّسْلِيمِ  
الْأُولَى جَمَلَةٌ الزَّكَاةِ أَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ وَسَرُّ وَطُجُوبًا  
سِتَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْحَرِيثَةُ وَالْمَلِكُ النَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحَوَكُ  
إِلَّا فِي الْمَعْدِنِ وَالزُّكَاةُ وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي النَّعْمِ وَالذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ وَالزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ وَعَرْضُ النِّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ  
وَالرُّكَاةُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ وَرَكَاتُ فِطْرِ رَمَضَانَ  
وَاجِبَةٌ بِغَزْوِ التَّمَسُّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ  
بَلَدِهِ وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ  
مَنْ تَلَزَمَهُ تَقَفُّهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ بَلَدِهِ  
وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ

الله

٥١

وقف

ليلة العيد ويومه وعن ديني ومسكني وخادمي ودستني  
ثوب ويجوز اخراجها في جميع رمضان ويجرم تاخيرها عن  
يوم الفطر فان اخرها اثم ولزمت اخراجها ونصرف كما  
نصرف زكاة المال الى الاصناف الثمانية الذي ذكرهم  
الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى انما الصدقات  
للفقراء والمساكين والغاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي  
الرقاب والفقارين وفي سبيل واي السبيل فربها من  
اسم الله عليهم حكيم واختار جماعة من العلماء انه يجوز  
الصرف الي ثلاثة اقسام من الفقراء والمساكين وعليه  
العمل في الامصار والامصار ولا تدفع لكافر ولا لبني هاشم  
وبني المطلب ولا لمن تلزم المذكي بفقته ويؤوي  
اخراجها جملة صوم رمضان اعلم ان صوم رمضان  
واجب وشروط وجوبه ثلاثة الاسلام والبلوغ  
والعقل

الله

والعقل و زاد بعضهم رابعاً وهو القدرة على الصوم وشروط  
صحته اربعة الاسلام والعقل والنفا عن الحيض والنفاس  
والوقت وفروضه روية الهلال او اشكاله سبعاً  
ثلاثين يوماً وازكاته اثنان النية كل ليلة والامساك  
عن المفطرات من طعام وشرب وجماع واتزال عن  
مباشرة او استمنا ومن كل عين دخلت في جوف من  
متقن مفتوح عالماً بالتحریم ذكر الصوم ومبيحات  
الفطر خمس خوف الهلاك من جوع او عطش او كراهة  
او هدم او مرض وان افطر المسافر والمرضى والمغيم  
عليه وحصلت الافاقة والشفاء وحب عليهم الفضا  
وحريم الصوم على الحائض والنفسا وحب عليهما  
الفضا والاعتكاف سنة وشروط الاسلام والعقل  
والنفا عن الحيض والنفاس ويتقطع التتابع

١٥

مطلب الحج الله بالخروج بلا عذر ويصل بالوطي جملة اركان الحج خمسة الاحرام  
 والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة  
 والحلق واعلم ان الحج فرض في العمر مرة واحدة وكذا العمرة  
 وشروط الوجوب الاسلام والبلوغ والعقل والحرية  
 والاستطاعة وامن الطريق وامكان المسير واركات  
 العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق وجميع  
 السنة وقت للعمرة واجبات الحج غير الاركان خمسة  
 الاحرام من الملبقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة  
 والمبيت بمبني لياليها وطواف الوداع جملة الذبح لا يحل  
 احيوان الا بالذكاة الشرعية الا السمك والجماد ويجوز  
 الذبح بكل ماله حد يقطع الا السن والفم والظفر  
 وما قدر على ذبحه فدكاته قطع الحلقوم والمردى ويستحب  
 قطع الودجين وهما عرفان في صفحتي المعنق من الجانبين  
 ويستحب

الله

ويستحب ان يوجه الذبيحة الى القبلة وان يحيد شفرته  
 ويسمي الله تعالى ويعلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يتخير  
 الابل ويذبح الفم ولا يسلخها حتى تمت جملة النذر لا يصح الله  
 الا من مسلم مكلف في قربة جملة البيع لا يبيع الا بايجاب شرط  
 المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق والاكراه بغير  
 حقد ولا يبيع بيع الاثمي وشراؤه وشرط المبيع ان يكون ظاهرا  
 مستغابا وقد وراعي تسليمه مما لو كان للعاقبة جملة في ما يستحب الله  
 لقاضي الحاجة يستحب لدخول اخلا ان يقول عند دخوله لخل  
 بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخسب والجنابك واذا  
 خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الذاو عافاني  
 ويقدم رجله اليسرى في الدخول ويخرج برجله اليمنى  
 ولا يرفع ثوبه حتى يبدؤ من الارض ويعتمد على رجله  
 اليسرى ولا يمسه ذكره يمينه وان يقعد في الاستنجاء

١٥

الله

تخلله وان يرخي لوجهه عند قيامه جملة سنن الوضوء  
التسمية اوله وغسل الكفين قبل ان يدخلهما في الايدي  
ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وان تصاب النية من اول  
الوضوء وان يبالي في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن  
صائما وان يخرج ما في مخزئيه من اذني وتخليل اللحية  
الكثيرة وتخليل اصابع الرجلين واليدين وطالة الفدة  
والفخجيل ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين ظاهرهما  
وباطنهما بما سجد به وتقديم اليماني على اليسري وتثبيت  
الفعل والمسح والمواالات وان لا ينقص ما الوضوء عن هذا  
ويقول اذا فرغ من الوضوء اللهم اجعلني من التوابين  
واجعلني من المتطهرين جملة ادايه استقبال القبلة  
والجلوس على مكين عال ووضع الينا الواسع عن يمينه والوقوف  
عن يساره وترك الاستنفاة الاعدرو غسل وجهه

الله

من

من اعلاه ويمسح راسه من مقدمه ولا يتكلم في اثنايه  
جملة ملك وهاتية عشرة الاسراف في صب الماء والزيادة  
على ثلاث والاستنفاة والتشيق ونقص يديه والوضوء  
في تحلا واستعمال الماء المثلث وسد يد السخونة  
والبرودة وترك التسمية جملة سنن التيمم التسمية الله  
وان يبدأ باعلا وجهه وتقديم اليماني وتحنيق التراب  
ونزع الحاتم في الضربة الاولى وتخليل اصابعه والمواالات  
جملة سنن الغسل التسمية وتقديم الوضوء عليه الله  
والذلك والتثبيت والمواالات ونفهد معاطفه والمنفحات  
النية الاخره ويفسل يديه قبل ان يدخلهما الاثلاثا  
وتخليل شعرة ويفيض الماء على راسه ثم يفسل شقته  
الايمن ثم اليسر ثلاثا ثلاثا وان تتبع الحائض  
الثره مسكا والا فحوة وان لا ينقص ماة عن صاع

وقف

١٥

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَدَائِهِ  
اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَتَحْلُسُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَوَضْعُ الْأَيْدِي وَالرُّكُوعُ  
عَنِ يَمِينِهِ وَالضُّيُوقُ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ إِلَّا  
لِقُدْرَتِهِ وَإِنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ مَسْنُورٍ وَمَكَرُوهَانَهُ الْأَيْشِرَاقُ  
فِي صَبِّ الْمَاءِ وَالزِّيَادَةُ هِيَ الثَّلَاثُ جُمْلَةً الْأَغْتِسَالَاتِ  
الْمَسْنُونَةُ عِشْرُونَ غَسْلُ الْجُمَّةِ وَالْعَبْدِيُّ وَالْكُسُوفِيُّ  
وَالْأَسْتِنْشَاقُ وَالْفُضْلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيْتِ وَالْكَافِرِ إِذَا اسْلَمَ  
وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْيِيِّ عَلَيْهِ إِذَا افْتَقَا وَالْفُضْلُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَلِدُخُولِ  
مَلَّةٍ وَاللُّوْقُوفِ بَعْدَ رَفْعِ الْمَيْتِ جَمْدُ لَفَةٍ وَلِرَمِي الْجَارِ الثَّلَاثُ  
وَاللُّغُوفِ وَالْفُضْلُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحِمَامِ وَالْفُضْلُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ  
وَالْكُلْمُجْمَعُ وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْبَدَنِ جُمْلَةً سِتِّيْنُ يَسِيْنُ نَفْسُ الْإِبْرَاهِيمِ  
وَقَطُّ الشَّارِبِ وَخَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَنَتْفُ الْأَنْفِ  
وَالْحَتَاكُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْثَى قَبْلَ الْبُلُوغِ وَعَسْلُ الْبِرَاجِمِ وَهِيَ عَقْدُ

الله

الله

ظهور

ظُهُورِ الْأَصَابِعِ وَعَسْلُ الدُّوَابِّ وَهِيَ رُوسُ الْأَنْمَالِ  
وَالْكَفَاكُ وَتَنَا فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ بِالْإِيمَةِ وَاللَّادِ هَانُ  
غَبَاً وَالسُّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ فِي  
ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَسَدٌ لِحَبَابَتِهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ رَأْسِ الْجَمَّةِ الْفَمِ وَعِنْدَ  
الغَيْامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْغَيَْامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَسِيْنُ دَفْنُ  
الظُّفْرِ وَالشُّعْرِ وَرَمِي الْحِجَامَةِ وَالْفُضْلُ وَالْحَلَاصُ وَالسُّنَّ  
جُمْلَةً إِذَا بَدَخُولِ الْحِمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ التَّنْطِيقِ  
لِلْعِبَادَةِ وَإِنْ يَدْخُلَهَا فِي حَالِ خُلُوقِهَا مِنَ النَّاسِ وَيَقُولُ عِنْدَ  
دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْهَا مَا يَقُولُ فِي الْخُلَا وَيَقْدُمُ رَجُلَهُ الْبَيْرُ  
فِي الدُّخُولِ وَالْيَمِينِي فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولُ عِنْدَ تَرْغِ ثِيَابِهِ بِسْمِ اللَّهِ  
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَيُدْفَعُ الْأَجْرَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَسْتَدُ  
الْمَيْزَ قَبْلَ خَلْعِ الثِّيَابِ وَلَا يَسْلَمُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيَتَذَكَّرُ بِحَرْفِهَا  
نَارُ جَهَنَّمَ وَيَقُولُ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ مَنْ عَلَيْنَا وَقِنَا عَذَابَ

الله

١٥

السَّوْمِ وَمَكَرُوهَاتِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا وَدُخُولُهَا لِلصَّالِحِينَ  
وَتَكَدُّهُ الصَّلَاةُ فِيهَا جَمَلَةٌ بَيَانِ سُنَنِ الصَّلَاةِ بَيِّنٌ إِذَا ن  
وَالْإِقَامَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا وَيَقُولُ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ  
الدَّعْوَةَ النَّامِيَّةَ وَالصَّلَاةَ الْفَاعِلَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ  
وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي  
وَعَدْتَهُ وَيَقُولُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي  
مِنْ صَارِحِي أَهْلِهَا وَسَيِّئِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا الْبَاعِضُ وَهَيَّأَتْ  
فَالْأَبَاضُ سِتُّ الشَّهَادَاتِ الْأُولَى وَالْحَبُوسُ لَهُ وَالْقَنُوتُ  
وَالْقِيَامُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَى  
الْأَلِّ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ وَهَذِهِ السَّنَةُ السُّبُّحَانُ أَنْ تَذَكَّرَهَا مُحَمَّدًا  
أَوْ سَهْوًا سَجْدًا لِلسُّهُوفَاتِ تَذَكَّرُ سَجُودَ السُّهُوفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
وَسَجُودَ السُّهُوفِ سَجْدَانِ وَعَمَلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْعَاطُ الْقَنُوتُ  
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي  
فِيمَنْ

الله

فَالْأَبَاضُ  
١

فِيمَنْ تَوَلَّيْتُ وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ  
فَأَنْتَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا يَذُرُّكَ مَنْ وَالَّيْتُ وَلَا  
يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى  
النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْهَيَّاتُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ  
عِنْدَ الْكَبِيرَاتِ إِلَّا فِي الرِّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَالْجَهْرِ فِي مَوْضِعِ  
الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ عَمَلِهِ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَدَعَا الْإِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَعْرَامِ يَقُولُ  
اللَّهُ أَكْبَرَ كَبِيرًا وَأَحْمَدُ نَبِيَّهُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَلَدَةً وَأَصِيلًا  
وَجَهَنَّتُ وَجَهِّي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَهَذَا  
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَجْبَايَ وَمَا خِيَّرَنِي اللَّهُ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمَلْمُومِينَ  
وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِي وَفَوْقَ سَرَفِي يَجْعَلُ عَيْنَهُ  
عَلَى سَيَّارِهِ وَنَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ وَالتَّقْوُودُ وَالتَّامِينُ

ط

وَيُكَبَّرُ خَمْسَ سَكَنَاتٍ عَنِ تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ وَعَنِ دَعَاءِ  
الْفَتْحِ وَعَنِ وَكَلِ الضَّالِّيِّ وَبَيْنَ أَيْمَانِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ  
وَيُطَوَّلُ الْأَمَامُ فِي هَذِهِ السُّكُنَاتِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمَأْمُومُ مِنَ  
الْفَاتِحَةِ وَيَقْرَأُ سِرًّا وَيَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً وَيَجْهَرُ فِي  
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي الْأَوَّلِيِّ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَجْهَرُ  
فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَحَسْبُ الْقَمْرِ وَالنَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ  
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَيُفْرَخُ أَصَابِعُهُمَا  
وَيُطَوَّلُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى عَلَى النَّائِبَةِ وَيُسَوَّى ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ  
فِي الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ سُبْحَانَ  
رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ تَمَامًا  
جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَضَعُ أَصَابِعَهُ فِي السُّجُودِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمُ  
الْقِبْلَةَ وَيَجِيءُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ خَدَّيْهِ  
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُغْرِقُ يَدَيْهِ قَدَمَيْهِ وَإِذَا

نَابَهُ

نَابَهُ يَتَوَقَّفُ فِي صَلَاةِ سَجٍّ وَالْمَرَأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِ  
وَتُخْفِي صَوْنَ نَهْرًا بِحُفَّةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا يَتَوَقَّفُ فِي صَلَاةِ  
صَفَّتْ بِأَطْرَافِ يَدَيْهَا الْيَمَانِيَّ عَلَى ظَاهِرِ يَدَيْهَا الْبِشْرِيَّ وَالْأَفْرَاشِيَّ  
فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ وَالتَّوَرُكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ وَحِلْسَتُهُ  
الْأَسْتِرَاحَةُ وَالْإِعْتِمَادُ فِي الْقِيَامِ عَلَى يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ رُكْبَتَيْهِ  
وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي الشَّهْرِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ  
بِسَطِ الْبِشْرِيَّ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ وَيَقْبِضُ الْيَمَانِيَّ إِلَى الْمُبْحَةِ  
وَالشَّلِيمَةَ الثَّانِيَةَ وَإِنْ يَتْرُكُهَا الْأَمَامُ وَيَسُنُّ التَّدْبِيرَ فِي  
الْفِرَاقَةِ فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ الرَّحْمَةِ قَطَعَ قِرَاءَتَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ  
وَإِذَا قَرَأَ آيَةَ عَذَابِ اسْتَفْذَابِ اللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ وَيَفْرُغُ  
قَلْبَهُ وَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَجَمِيعُ هَذِهِ الشُّنَنِ إِنْ فَعَلَهَا  
أَتَيْبٌ عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَكَهَا لَأَيْبَى عَلَيْهِ جَلَسَتْ مَلَكُوتُهَا مِنْهَا  
تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ حَاقِبًا وَحَاقِبًا وَكَذَا هُوَ يَدْفَعُ الرِّيحَ وَتَكَرَّرَ

مطلب

مطلب  
الله



الصلاة في الحمام والطريق ومنح الأبل وموضع الأهل المكس وبحضرة  
طعام ونحوه ونفسه تنشق اليه وعند كل حالة تذهب الخشوع  
وان ينفرد عن الصف وفي المفطرة والمزبلة والمخدة وان يجعل  
يديه في ماله عند الاحرام والاتقان من غير حاجة وان يصلي  
بحفرة نقاوير ورفع بصره الى السماء والمعبث بالحيتية  
وانفه وعيافته وازارته وتوابعه وان يتخمر في الصلاة  
وان يجهر خلق الامام وان يصفق قبل وجهه وعن عيونه  
فان بدره بصفاق رفع كفه الايسر ويصق فيه وحك بقضه  
ببعض وان يقوم للصلاة بغير نشاط و فراغ قلب والقيام  
على رجل واحد بلا عذر وان يلبس حليته او يقدّم احداهما  
على الاخرى او يزارح غيره او يصلي مكتسوف الرأس وبياب  
ايامه في الموقف او يسجد وبيداه في كفه او يلبس حذيه  
في الركوع والسجود بحسبه او يجلس متعجلاً اي قفاً للكب  
بان

مطلب

ويستعمل  
يلتزم في حقه

بان يجلس على اليمنيه فاصبار كنيته او يقبت بشعره او ينفذ  
نقد القراب او يصلي في ثوب ليس على عاتقه منه شيء او  
يشتم الحامة او يصلي مشدود الوسط وان يبتل اصابعه  
او يفرقها او يبالغ في خفض راسه او يغدر في امور الدنيا او  
او يمسح التراب عن وجهه بيده حمله سنة صلاة الجمعة  
ليس غسل لها كما قدمناه في الاعسال السنوية والتكبير  
اليها بسكينة ووقار والسواك وتقليم الاظافر ولبس الثياب  
البين والتطيب والانصات في حال الخطبة حمله سنة  
صلاة الجنازة رفع اليدين مع التكبير ووضع اليمنى على اليسار  
تحت صدره والتقود والنامين عقب الفاتحة والاسرار  
في المقرأة ليلاً ونهاراً والترتيب بان يقرأ الفاتحة بعد  
التكبير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية  
ويدعو للميت بعد الثالثة بما ورد في الحديث ففي صحيح

اللهم  
الجمعة

اللهم  
صلاة الجنازة

مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جناراة فقال اللهم  
اعفله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله  
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب  
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا  
من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعف عنه من  
عذاب القبر ومن عذاب النار ويقول بعد الرابعة اللهم  
لا تخزننا آجرة ولا تقنتنا بعدة واغفر لنا وله والسليمة  
الثانية جملة السنن التابعة للفرايض الموكدة منها  
عشرة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده  
وركعتان بعد المغرب وغير الموكدة اربع بعد الظهر  
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء  
وثلاث نوافل موكدات صلاة الضحى وصلاة الوتر وصلاة  
الترابيع واقل الوتر ركعة واكثره احد عشر ركعة واوسطه  
ثلاث

الله

ثلاث ركعات بتسليمتين بقرا في الركعة الاولى سبع اسم ربك  
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة سورة الاخلاص  
وامعوذتين ولا حد لصلاة الليل وصلاة التسبح اربع ركعات  
بثلاثمائة تسبيحة بقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة  
ثم يقول سبحان الله واحمد لله ولا اله الا الله واسم البرخسة  
عشر مرة ثم يركع ويقول ذلك عشر مرات ثم يعتدل من  
الركوع فيقوله عشر اثم يسجد فيقوله عشر اثم يجلس فيقوله  
عشر اثم يسجد فيقوله عشر اثم يجلس للاسترخاء فيقوله  
عشر اثم قد اذ لك حسن وسمعون في كل ركعة بفعل ذلك في  
الرابع ركعات وسجود التلاوة وان كان في صلاة نوي بقلبه  
فان تلفظ بلسانه بطلت صلاة ويسجد سجدة واحدة  
ويقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق  
سمعه ونصره بحوله وقوته ولا يدفع يديه عند التكبير ولا

يُجَالِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوِيًّا وَلَبَّاسًا لِلْإِحْرَامِ  
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ وَيَلْبَسُ لِلْهُوِيِّ بِالرَّفْعِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ  
مَلْبَسًا وَيُسَلِّمُ وَسُجُودَ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ انْتِفَاعٍ بِنِعْمَةٍ  
وَيُغَيِّبُهَا كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَلَا تَفْعَلُ إِلَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَإِنْ  
فَعَلَهَا فِيهَا بَطُلَتْ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ لِي فِيهَا  
قَدْرًا وَعَظِيمًا بِهَا جِزًّا وَحِطَّ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي  
كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَاةُ الْفُجِيِّ  
أَقَلُّهَا رُكْعَتَانِ وَأَفْضَلُهَا عَمَانُ رُكْعَاتٍ وَالرُّهَاءُ ثِنْتَا عَشْرَةَ  
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتُهَا  
الْمُحْتَدِ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ النَّهَارِ وَصَلَاةُ الزَّوَالِ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ  
بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ نِسْفِ الظُّهْرِ جَمَلَةٌ قِيَامَ رَمَضَانَ  
عِنْدَ رُكْعَةِ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَخِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَتُسَنُّ  
عَقِبَ الدُّهُولِ فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ التَّخِيَّةَ  
قَالَ

الله

قَالَ سُجَّانُ اسْمُهُ وَاحِدٌ لِلَّهِ وَالْأَلِ الْأَسْمَاءُ وَاسْمُ الْبَرِّ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ  
وَصَلَاةُ الْعِيدِ رُكْعَتَانِ وَتَقْضَى إِذَا فَاتَتْ وَتُسَنُّ لِلْمَرَأَةِ  
الْحُجُوزِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فَيُحْرِمُ لَهَا وَيَأْتِي بِدُعَاءِ  
الْإِفْتِتَاحِ مَرَّةً سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ  
وَيَقُولُ اللَّهُ الْبَرُّ كَبِيرًا وَاحِدٌ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُجَّانُ اسْمُهُ بَلَدَةٌ  
وَاصِيلًا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَيَكْبُرُ فِي النَّاسِ  
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهَلْ تَأَلَّخْتِ  
الْفَاتِيَّةَ وَصَلَاةُ اسْتِحَارَةِ رُكْعَتَانِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ مُحْرِمٍ  
بِنِيَّةِ اسْتِحَارَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَوَرَةَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَرْكَعُ  
وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْأَخْلَاصِ ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا  
سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ  
وَاسْتَسْتَلِكُ مِنْ فَضْلِكَ الْمُعْظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا  
أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا

الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري  
وعاجله وأجله فقدره لي وليسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت  
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة  
أمري وعاجله وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير  
حيث كان ثم رضى بي به ويسمي حاجته وليسئتي بعد ذلك  
وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان بطيل القراءة  
فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما ويخطب بعدهما  
خطبتين ويسير في كسوف الشمس ويحضر في كسوف القمر  
وصلاة الاستسقاء مسنونة فيامهم الامام بالنوبة والهدية  
ولخروج من المظالم ومصالحه الاعدا وصيام ثلاثة ايام ثم  
يخرج بهم في اليوم الرابع في بياب بذرلة واستكانة ونزع  
وتصلي بهم ركعتين ثم يخطب بعدهما خطبتين ويجوز  
رداه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار  
وملاة

وصلاة الحاجة يصلي ركعتين وتصلي بعدهما على النبي صلى  
الله عليه وسلم ويدعو بدعاء الكربة وهو لا اله الا الله الحليم  
المكرم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العالمين العظيم  
واحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم  
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والقون  
بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع ذنبا الا غفرتة ولا عيبا  
الا سترته ولا همما الا فرجتة ولا دينا الا وقيتة ولا ولدا الا  
اصاحته ولا حاجة لك فيها رضا ولا لنا فيها صلاح الا قضيتها  
وصلاة التوبة ركعتان ويسئفرا الله تعالى بعدهما ويسئ  
ركعتان بعد الطواف ويسئ بعد المعزب والعشا التاعذر  
ركعة او ست ركعات او اربع ركعات جملة سنن الصوم الله  
عشرة تعجل الفطر بعد نيقن الفروب على تمر او ما وناخير السحور  
ما لم يجس طلوع الفجر والغسل من اجنابة قبل الفجر وكف اللسان

فَمَا لِي بِعَيْنِيهِ وَكَوْنُ نَفْسِيهِ عِزُّ الشَّرَاهَاتِ وَكَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةُ  
 الْقُرْآنِ وَالِاعْتِكَافُ وَتِلَاوَةُ الْعَشِيرَةِ الْخَيْرِ أَيْ كَدُّ لَطَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
 وَالِدَعَاءُ الْمَأْتُونَ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلِيٌّ زَوْجِي أَفْطَرْتُ  
 فَتَقَبَّلْ مِنِّي يَا أُنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَخَتَمَ الْقُرْآنُ فِي جَمِيعِ  
 رَمَضَانَ جُمْلَةً مَلَرُوهَا تَبِي مَضْعُ الْعَالِكِ وَذَوْقُ الطَّعَامِ وَخُرُوجُ  
 الدَّمِ كَفَصْدًا وَجَمَامَةً وَدُخُولُ الْحَمَامِ وَالسُّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ  
 وَالْكَلَامُ الْغُشُّ وَإِنْ نَسَبَهُ أَحَدًا وَشَمَهُ فَيُقْبَلُ إِنْ صَارَتْ  
 وَالتَّلَذُّذُ بِالشَّرَاهَاتِ وَالْقَبْلَةُ بِطَنْ حُرْكَ شَهْوَتِهِ جُمْلَةً سُنِّي  
 أَحْجُ الْأَفْرَادُ وَالْقِرَانُ وَالتَّلْبِيَّةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ  
 الظَّاهِرَةُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَشُرْبُ الخَمْرِ وَالزَّانَا وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقِّ  
 وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
 وَالتَّوَلَّى بِعَمِ الرَّحْمِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ الْبَاطِنَةُ اللَّبَرُ وَالْحَسَدُ  
 وَالْعُجْبُ وَحَقُوقُ الْجَوَارِكِ الْأَذَى وَاحْتِمَالُهُ وَالْإِحْسَانُ  
 إِلَى

الله

الله

الْجَارِ وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْجَارُ الذَّمِّيُّ  
 وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حَقُوقٍ  
 وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحْمِ وَاللَّاقِرِ حَقُوقٌ بَعْدَ مَوْلَى الْبِرِّ  
 الْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ وَالرِّيَازَةُ وَالصَّلَاةُ وَاللُّوَالِدِيُّ إِنْ لَيْسَ كَلَامُهُمَا  
 وَيُمْتَثِلُ أَمْرُهُمَا وَلَا يَمَسُّنِي أَمْرُهُمَا وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ أُصُولِهِمَا  
 وَاللَّوَالِدِيُّ حَقُوقُ السَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَتَعْلِيمُ الْأَدَبِ وَحُسْنُ  
 الْأَسْمِ وَالزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ حَقُوقٌ وَهِيَ أَنْ تَحْفَظَهُ فِي  
 نَفْسِهَا وَأَنْ تَجِيبَ دَعْوَتَهُ وَالزَّوْجَةُ عَلَى الزَّوْجِ حَقُوقٌ  
 وَهِيَ السَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا وَتَأْدِيبُهَا بِرَفْقٍ وَتَعْلِيمُهَا مَا وَجِبَ  
 عَلَيْهَا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا وَالْمَسَاجِدِ حَقُوقٌ وَهِيَ أَنْ لَا يَرْفَعُ  
 صَوْتَهُ فِيهَا بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ لَا يَبِيعَ فِيهَا وَلَا يَنْسُدَ  
 فِيهَا مَضَاكِرَ وَأَنْ يَصُونَهَا عَنِ الْقَادُورَاتِ وَاللَّصِيفَاتِ  
 حَقُوقٌ وَهِيَ أَنْ يَجِدَ مَنَّهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَتَبَسَّطَ إِلَيْهِمْ وَأَنْ

يقصد باطعامهم وجهه الله تعالى ويجب على الصيقات ان يجلس  
حيث امر ولا يقوم الا باذن صاحب المنزل وينبغي له الدعاء  
لصاحب المنزل اذا انتشر ولد وابت حقوق فمن ذلك  
علفها وسقيها ولا يجعلها مالا لتطبيق والشفقة عليها واليد  
بالسلام سنة وردة واجبت الا في حالات منها ان يكون  
في الحمام او في الخلا او في حال الاكل والشرب خائفة  
قال بعض العلماء ان الله تعالى فرض على كل مسلم وسلمة  
حنيفة ترضية في كتابه العزيز فمن لا يعلمها ولا يحفظها  
فهو جاهل وهو من الخاسرين ولا عذر له يوم القيامة  
معرفة الله تعالى والاقراء بوجدانته والوصو والغسل من  
اجنابة واليتم عند العذر والصلوات الخمس في اوقانها والزكاة  
والصوم والحج والوفاء بالعهد والاخلص في العبادات بالقبوذة  
وطاعة الرسول والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوقوف

الله

بوع

بوعده تعالى والرضا بما قسم الله ولكبت في الله ومعرفة  
النفوس ومحاربتها ومحاربة الشيطان والخوف من الله  
والاستحياء منه والدعاء اليه والحذر من مكرا الله وان لا يقنط  
من رحمة الله وسنة العورة وطلب العلم الواجب وذكر الله  
تعالى واداء الامانات الي اهلها ولا تجزئ في ما فات  
ولا يفرح بالدينيا اذ انتة والاهتبار بالمجملات والمفدورات  
والتفكر في قدرة الله تعالى وترك الاتباع للنفوس وان  
يعرف مينة الله عليه وان يعلم ان الله معه ومع كل احد  
وان لا يريد علوا في الارض ولا فسادا والصدق والكل الحلال  
وحفظ الفرج عن الحرام وحفظ السمع والبصر والنفوس  
واعتراف النساء في الحيض وترك الغيبة والنميمة  
والتجسس ونزك السخرية وترك اللمز والنابز  
باللقاب وترك سوء الظن والتوكل على الله والرضا

سأله مسألة الفناء



والله اعلم  
الرحمن الرحيم

9

نفضا لله والصبر على قدي الله والشكر لله ونزل  
الربا والعجب والكبر والحسد قال الله تعالى وما اذكم  
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واصلوا الله على

سيدنا محمد سيد الاولين وخاتم النبيين والآخرين  
وعلى والديه امين وآله واصحابه اجمعين  
وسائر اوليائه امين وكانت

الفرائغ من كتابه هذه السنحة يوم

السبت المبارك ثامن عشر

صفر سنة احدى وثلاثين

وما بين والوقوع على الفقر

عبد الرحمن محمد الهمداني

على يد عنة

لم